احدهما تاكيد لما اخبر عليه الصلاة والسلام به من الفتن انه لا بد ان تظهر في عالم الحس قبل قيام الساعة
والوجه الاخر انها تكثر عند قيام الساعة ويتوالى خروجها بعضها بعد اثر بعض حتى كانها
دايمة الظهور ولا تكاد تزول كما اخبر صلى الله عليه وسلم تسليما عند كثرتها يصبح الرجل مؤمنا
ويمسي كافرا او يمسي مومنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا وان كانت بمعنى العهد
فتكون الاشارة الى تلك الفتنة الكبرى التي هي مع الساعة كما تبين وهي فتنة الدجال وخروج الدابة
وطلوع الشمس من مغربها وقد جاء ان التي تظهر ظهورا لا يسترها البحور ويدخل جميعهم في فتنتها ثم
اعاذنا الله تعالى من جميعهم بمنه وفضله وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما ويكثر الهرج وهو
القتل يريد القتل الذي يكون بغير حق لان القتل في الحدود رحمة للبلاد والعباد لانه صلى الله عليه وسلم
تسليما قال لان يقام حد من حدود الله في بقعة خير لهم من ان تمطر السماء عليهم ثلاثين يوما وفي حديث
اربعين يوما وانما يكثر القتل في غير حق الا لقلة العلم والدين وعند قرب الساعة يقل ذلك وقد جاء ما يؤيد
هذا وهو قوله صلى الله عليه وسلم تسليما حتى لا يدري القاتل فيما قتل ولا المقتول فيما اذا قتل وهنا بحث
وهو ان هذا القتل المذكور في جملة الفتن فلم كرره في هذا الحديث فالجواب انه انما كرره لاجل شناعته
وقبحه وقوله صلى الله عليه وسلم تسليما حتى يكثر فيكم المال فيفيض المال هنا المراد به الذهب
والفضة لا غيرهما وان كان يطلق المال عند العرب على الابل وعند كل الناس بحسب ما غلب عليهم
وقد تقدم الكلام على هذا في الاحاديث قبل فنحتاج الان ان نبين كيفية خروجه وبماذا خصصه بانه
الذهب والفضة فنخصص بدليلين احدهما من الحديث نفسه والاخر من غيره من الاحاديث فاما الذي
من الحديث نفسه فبقوله صلى الله عليه وسلم تسليما يفيض فلم هذه الصفة لا تستعمل حقيقة الا فيما
يخرج من الارض من العيون والماء وقد تستعمل مجازا في غير ذلك الا انه لا يخرج اللفظ من الحقيقة الى المجاز
الا بدليل والحكم ان يحمل اللفظ على ظاهره ما لم يعارض لذلك معارض فلم يعارض هنا واما
الدليل الاخر الذي يوخذ من غيره من الاحاديث فانه قد جاء ان الفرات يحسر على جبل من ذهب فيقتتل عليه
الناس حتى يقتل من المائة تسعة وتسعون وما بقي من المائة غير واحد وقد جاء ان الارض تخرج كنوزها
الا انه بعد

الا انه بعد ما يلقى الشح على الناس ويقل عندهم المال من اجل الشح ثم ياذن الله الارض ان تخرج كنوزها
فيمشي الرجل بصدقته فلا يجد من ياخذها منه فيقال له لو جئت بها بالامس اخذناها منك واما اليوم فلا حاجة
لنا بها واما كيفية خروجه فكما تقدم في هذين الدليلين المذكورين من خروج كنوز الارض وجبل الذهب
وهذه العلة التي هي قلة المال مع الشح موجودة في كل زمان مبينة بقوله صلى الله عليه وسلم تسليما
ما طلعت شمس الا وبجنبيها ملكان احدهما يقول اللهم عجل لمنفق خلفا والاخر يقول اللهم اعط
لممسك تلفا وهنا بحث اذا قلنا ان قلة المال من الشح فما موجب خروجه فالجواب ان هذه الفتنة في
خروجه اكثر مما في قلته لان سماح العلة التي ذكرنا انه لا يجد من ياخذ صدقته واي فتنة اكبر
من هذه وخروج المال ايضا من اكبر الفتن وفايدة هذا الحديث التصديق بما فيه من الايات وقوة الايمان
بقدرة القادر على ذلك والعمل على الخلاص منها بما اخبر هو صلى الله عليه وسلم تسليما حين ذكر الفتن
فقيل ما تامرنا ان ادركنا ذلك فقال الفرار الى الايمان والاعمال الصالحات فقد ظهر ان كل ما هو من شوم
الى النجاة بما ارشدنا اليه الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم تسليما وهنا بحث وهو لم لا علم اهل
هذا الشان الى النجاة من تلك الفتن العظام هو بالايمان والاعمال الصالحات ايقنوا بان ذلك فما هو اقل
منها من باب الاحرى والاولى ولم يشتغلوا نفوسهم في الايمان ودوام الاعمال الصالحات ولعلم ان
هذه الدار لا بد من انقضايها صيروا الان منها اخروا الاخر منها اولى لذلك قال اذا كانت هذه الدار
لا تبقى ومتاعها بان ما عمل الدار لا تفنى ونعيمها لا يزول واعمر بالربح زمانك ولا تدعه خاليا وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما عن عبد الله بن عمرو قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
تسليما الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار فقلت بلى اني افعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك
هجمت عينك ونفهت نفسك وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فصم وافطر وقم ونم
ظاهر الحديث يدل على منع دوام الصيام والقيام لاجل علة في البشرية عن ذلك والكلام عليه من وجوه
منها ان الحكم لا يكون الا على الاكمل وجوه التحقيق والتثبت يؤخذ ذلك من ان سيدنا صلى الله عليه وسلم
تسليما لما اخبر ان هذا الشخص وهو عبد الله بن عمرو قال انه يقوم الليل ويصوم النهار لم يحكم الشخص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)